قضاء القاضي بخلاف علمه

دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي

أ.د. عمر بن علي بن عبد الله السديس (*)

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد دأب الشرع الحنيف على الأخذ بمبدأ مهم، وهو أن الأصل نفي التهمة عن كل أحد، ولاسيما فيمن يتولى فصل الخصومات وقطع النزاعات، والمفترض في القضاة أن يكونوا منزهين عن كل ما قد يسبب قدحًا في أحكامهم وقضائهم.

ومن المسائل التي قد تكون سببًا في القدح في القضاة هو حكم القضاة بناء على علمهم الشخصي في القضية المعروضة عليهم، ولذا كانت هذه المسألة من المسائل التي تناولها الفقهاء بالدراسة وعرض الاستدلالات والمناقشات حيالها وذكر مصالح ومفاسد كل رأي، كما أن معظم الأنظمة والقوانين نصت على هذه المسألة وعالجتها.

ومن المسائل التي لها علاقة بهذه المسألة مسألة حكم القاضي بما تقتضيه البينات ولو كان هذا الحكم والبينات التي تسنده مخالفة لما يعلمه القاضي، وهذه المسألة لم يتناولها الباحثون تناولاً علميًّا دقيقًا، والأنظمة السعودية تناولتها تناولاً مختلفًا، ولذا رغبت في تجلية الأمر في هذه المسألة بأدلتها وأنظمتها.

وهذا البحث يجيب على التساؤلات التالية:

- ما حكم قضاء القاضي بخلاف علمه؟

(*) الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

Email:sdies@qu.edu.sa

- هل ينفذ قضاء القاضي بخلاف علمه في القضاء السعودي؟
- هل يسوغ للقاضي التنحي إذا كانت البينات المقدمة في الدعوى بخلاف علمه؟

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

- الإجابة على التساؤلات السابقة.
- الوقوف على الرأي الراجح في الفقه في هذه المسألة.
- الوقوف على الإجراء النظامي في مثل هذه المسألة.

وقد قسمت هذا البحث إلى:

- المقدمة وتناولت فيها باقتضاب أسئلة البحث وأهمية الموضوع وخطته.
- التمهيد.
- المبحث الأول: نوع العلم المانع من قضاء القاضي.
- المبحث الثاني: رأي الفقهاء في قضاء القاضي بخلاف علمه.
- المبحث الثالث: رأي المنظم السعودي في قضاء القاضي بخلاف علمه.

ثم الخاتمة.

هذا والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

التمهيد

المراد بقضاء القاضي بخلاف علمه

هذه العبارة من العبارات الدارجة في لغة الفقهاء، ونص عليها الكثير من الفقهاء في كتبهم، ويقصدون بها علم القاضي بالسبب الموجب للحكم، فإذا علم القاضي بحقيقة الحادثة وأسبابها وإقرارات أفرادها؛ بحيث اطَّلع على واقعة وسمع إقرارات وألفاظ أطراف القضية خارج مجلس القضاء، أو رأى الجريمة عند وقوعها، ثم رفعت الدعوى لدى القاضي للنظر فيها، والحكم بمضمونها، ثم جاء أحد الخصوم ببينة قاطعة في الموضوع، وهذه البينة مخالفة لما يعلمه القاضي مما اطلع عليه، فهل يحق للقاضي أن يحكم بناء على البينات المقدمة له وإن كانت مخالفة لعلم القاضي؟ أم يجب على القاضي التنحي عن القضية وعدم الحكم بها؟

وقد دأب بعض الفقهاء كالماوردي في الحاوي إلى التعبير عن ذلك بعبارة مختلفة وهي عبارة قضاء القاضي بما يعلم خلافه، وعللوا ذلك بأن من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقاً.

ولم يرتض ابن حجر هذا التعبير فقال: " وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقا، ولا كذبا فكيف يصح أن يقال: إن هذا قضى بخلاف علمه، حتى يرد على المتن، فالصواب صحة عبارته. ثم رأيت البلقيني رده بما ذكرته فقال: هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأن الذي يقضي به هو ما يشهدان به لا صدقهما فلم يقض حينئذ بخلاف علمه، ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان "[1].

المبحث الأول

نوع العلم المانع من قضاء القاضي

اختلف الفقهاء في المراد بالعلم في هذا الباب، وغالب من تناوله علماء الشافعية، واختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: المراد بالعلم هو العلم اليقيني.

وهذا قال به القلة كالشافعي[٢] والزركشي[٣] والغزالي[٤].

الرأي الثاني: المراد بالعلم هو العلم الظني.

وهذا ما عليه أكثر العلماء وخصوصًا من الشافعية [٥].

قال زكريا الأنصاري :"والمراد بالعلم ما يشمل الظن بقرينة تمثيلهم للقضاء به بما إذا ادعى عليه مالا، وقد رآه القاضي أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك؛ إذ رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا تفيد اليقين بثبوت المحكوم به، ذكر ذلك في الروضة كأصلها؛ فقول الإمام: إنما يقضي بالعلم فيما يستيقنه لا ما يظنه اختيار له، أو يحمل قوله: وما يستيقنه، على ما يشمل الظن القوي وما بعده على مجرد الظن، وقول الشارح يمكن حمله على ما إذا ظن أصل اللزوم، والكلام السابق على ما إذا تحقق أصل اللزوم، وإنما نشأ الظن من جهة استصحاب بقائه لجواز الوفاء أو الإبراء كالشهادة لا يشهد بما يظنه من غير يقين إلا أن ينشأ الظن من استصحاب مع تحقق أصل اللزوم، فيه نظر لاقتضائه أن تمثيلهم السابق ليس بتام فإنه بمجرده لا يفيد تحقق أصل اللزوم"[٦].

واستدلوا على ذلك بأن رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء [٧].

المبحث الثاني

رأي الفقهاء في قضاء القاضي بخلاف علمه

اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي بخلاف علمه، وهذا القول هو قول الحنفية[٨] والمالكية[٩] وجمهور الشافعية[١٠] والحنابلة[١١].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن النووي نقل الإجماع على ذلك [١٢].ونقل ابن القيم اتفاق الناس على ذلك [١٣].

ونوقش ذلك بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، وذلك لمخالفة بعض العلماء في هذه المسألة.

الدليل الثاني: أنه لو قضى بالبينة المخالفة لعلمه لكان قاطعا ببطلان حكمه بها حينئذ، والحكم بالباطل حرام [١٤].

الدليل الثاني: أن الحاكم لابد أن يعتقد ما يحكم به، ولا يمكن أن يحكم الحاكم بما لا يعتقده [١٥].

الدليل الثالث: كما أن القاضي لا يحكم بعلمه لمعارضة البينة" الشهود " مع عدالتها في الظاهر فلا يحكم بخلاف علمه، بل يجب على القاضي أن يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق الشهود، فيحكم بعلمه.

القول الثاني: جواز قضاء القاضي بخلاف علمه، وهذا القول وهو قول عند المالكية [١٦] ووجه عند الشافعية ذكره الماوردي[١٧]. ونقله أيضًا الروياني والشاشي وابن يونس وابن الرفعة[١٨].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المعتبر في الحكم هو البينة لا العلم [١٩].

الدليل الثاني: أن القاضي إذا قضى بما قضت به البينة، فمثلاً إذا كانت البينة الشهود فهو في هذه إنما يقضي بما شهد به الشهود لا بصدقهم فلم يقض بخلاف علمه [٢٠].

الدليل الثالث: قياسًا على حديث ذي اليدين فإنه- صلى الله عليه وسلم- لم يحكم بعلمه وترك علمه لأجل الشهادة [٢١].

ويمكن أن يناقش أن هذا ليس قضاء، كما أنه لم يحكم بشهادتهم فمحتمل أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال له أصحابه إن ما ذكر ذو اليدين حق تيقن ذلك فرجع من شكه إلى يقين، وهذا مجمع عليه في أصل الدين، لأنه محال ألا يصدقهم ثم يعمل بخبرهم[٢٢].

الترجيح:

بدراسة الرأيين الفقهيين فإن القول الأول أقوى وأرجح؛ ذلك لأن هذا القول عليه جماهير الفقهاء، وهذا ما يحقق مبدأ مهم من مبادئ التقاضي وهو قناعة القاضي.

المبحث الثالث

رأي المنظم السعودي في قضاء القاضي بخلاف علمه

بالنظر إلى الأنظمة القضائية السارية في المملكة العربية السعودية نجد أن المنظم السعودي نص في نظام الإجراءات الجزائية الصادر في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة الثمانين بعد المائة منه على: "تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه".

ثم جاء تأكيد ذلك في نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر في ١٤٣٥/١/٢٢هـ في المادة التاسعة والسبعين حيث نصت على :" تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه" ، وهذا تأكيد لما صدر عام ١٤٢٢هـ، وهو أن القضاء السعودي لا يتيح للقاضي القضاء بما يخالف علمه.

ثم في ١٤٤٣/٥/٢٦هـ صدر نظام الإثبات ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على:" لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، وسكت النظام عن قضاء القاضي بما يخالف علمه.

ويظهر من نص نظام الإثبات أن المنظم السعودي سكت عن جزئية حكم القاضي بما يخالف علمه، بعد أن كان منصوصًا عليها في نظام الإجراءات الجزائية في المرتين، ولعل المنظم أراد أن ينهي الحكم بهذا المنع، فعلى القاضي أن يحكم بما دلت عليه أدلة الإثبات بغض النظر عن علمه بخلافه، ذلك أن المحاكم اليوم أصبحت في غالبية درجاتها مكونة من قضاة مشتركين، وعليه فعلم القاضي بخلاف البينات المقدمة لا يؤثر في القضية، وعلى القاضي أن يحكم بما يخالف علمه، ولا يسوغ للقاضي طلب التنحي في القضية المعروضة عليه حتى لو أثبتت البينات خلاف علمه.

وهذا الرأي أخذ به المنظم السعودي مع كون غالبية الفقهاء على خلافه، ذلك لأن النظام القضائي اليوم اختلف وأصبح غالبية نظر القضايا بين قضاة مشتركين، وأصبح اجتهاد القاضي محدودًا وفق ما نصت عليه الأنظمة، وأن الاعتبار برأي ولي الأمر وأن اجتهاده مُنْهٍ للنزاع، وهذا يستقيم مع الوضع الحالي للدولة، والأنظمة القضائية.

الخاتمة

أهم النتائج:

١/ المراد بالعلم المانع من قضاء القاضي بخلافه هو العلم الظني لا اليقيني.

٢/ لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود اتفاقاً.

٣/ الراجح فقهاً أنه لا يقضي القاضي بخلاف علمه.

٤/ عند المنظم السعودي على القاضي أن يحكم بخلاف علمه، وذلك لاختلاف عمل القضاة فأصبح مشتركاً.

أبرز التوصيات:

١/ دراسة أثر التطور في أعمال القضاء على الأحكام الشرعية.

الحواشي:

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، ج ١٠ ص ١٤٧.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٤ ص ٣٠٧.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج ٨ ص ١٤٢.

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٤ ص ١٨١١.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج ٤ ص ١٣٧.

(٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٥ ص ٢٤٢.

(٧) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، ج ٢ ص ١٨١١.

(٨) شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م. ج ١ ص ١٣٥.

(٩) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ج ١٠ ص ٩٧.

(١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا الأنصاري، ج ٤ ص ٣٠٧.

(١١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، ج ٧ ص ٥٥٠، والملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ج ٢ ص ٦٣٥.

(١٢) فتاوى النووي المُسمَّاة: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ص ٢٢٨.

(١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج ٣ ص ١٣١.

(١٤) دليل المحتاج دليل المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي المؤلف: رجب محمد نوري مشوِّح، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، رقم الطبعة: الطبعة الأولى: ٢٠٢٣ م – ١٤٤٤ هـ ج ٤ ص ١٤٩.

(١٥) تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ – ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ج ٣ ص ٥٧٨.

(١٦) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين القرافي، ج ١٠ ص ٩٧.

(١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ج ١٦ ص ٦٤٧.

(١٨) المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ج ٩ ص ٢٦٤.

(١٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ج ١٦ ص ٦٤٧.

(٢٠) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ج ٤ ص ٣٠٥.

(٢١) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ج ١ ص ٥١٢.

(٢٢) المرجع السابق.

* * *